

كاف في لزوم الحالات المذكورة وان يريد ما لا يكون موجوداً ولا معدوماً بالعرض
والباقي فهو قول بالواسطة مع ان التناقض بحاله اذ يلزم ان يكون معروضه لا يوجد
غير معروضه له معاً قلنا المراد ما لا يعتبر فيه الوجود والعدم وان كان لا يتوقف على
احدهما فان قيل علم الأنفكالك من احد هما كاف في لزوم الحالات لأن قيام الوجود
بالمية اما ان يقارن عدمها فالتناقض او وجودها فالوقوف على نفسه والتسلسل
قلنا تخارانه معارضة لذلك الوجود بعينه قولك يلزم ان يكون المية موجودة
قبل وجودها قلنا ممنوع وانما يلزم ان لو كان المعروض هو المية لا يشترط الوجود فاما
اذا كان المعروض هو المية وحدها لا يشترط الوجود بل في زمان الوجود فلا يلزم
المية قبل وجودها ولا التناقض غاية ما بالبإبانه يلزم تقدم المية على الوجود
بالذات ضرورة تقدم المعروض على العارض ولا فساد فيه ولما كان الوجود قائماً
بالمية من حيث هي على المية الموجودة فزيادته عليها وقيامه بها في تصور كالحسب
الخارج لأن ثبوت شيء آخر في الخارج بمعنى الأتصاف الأخر به وان انقبض وجود ذلك
الشيء في الخارج لم يواز انصاف الموجودات الخارجية بالأمور العدمية لكنه
يقضي وجود ذلك الأخر في الخارج بديهية فان الشيء ما لم يثبت في الخارج او لا يتصور
انصافه فيه مفهوم سواء كان وجودياً او عدلياً بل يثبت الشيء للشيء في فرع ثبوت
له ان ذهناً فذهناً وان خارجاً في ارجحاً قبل لما كان قيام المية وقبولها
اياها من حيث هي وهذه الحقيقة انما يثبت لها في العقل فاللزام زيادته على المية
حيث هي في الوجود العيني اقول وفيه نظر لأن المية من حيث هي موجودة في الخارج
فجزان يثبت لها في الخارج امر ولا يقع في ذلك كون هذه الحقيقة انما يثبت لها
في العقل انما الجزى موجود في الخارج ويعرض له في الخارج اعراض موجودة فيه ولا يمتنع

ذلك

ذلك كون الحقيقة انما يثبت لها في العقل وايضاً منقوض بقيام الأعراض بحالها لأن هذا
الدليل بعينه جار فيه فيلزم ان يكون قياماً ذهنيلاً لا خارجياً ولا يسر ذلك فان البيا
مثلاً ليس قائماً بالمجسم الأبيض ولا بالمجسم الأسود بل بقيامه بالمجسم من حيث هو وهو
هذه الحقيقة انما يثبت له في العقل وهو بنفسه لا الذهني بل الخارج لا شبهة في ان التنازلاً
لها وجوده يظهر منها احكامها بصدورها واثارها من الأضواء والاحراق وغيرها
وهذا الوجود سمي وجوداً خارجياً وعينياً واصيلاً وهذا هو النزاع فيه انما النزاع في
ان التنازلاً هل لها سوى هذا الوجود وجود آخر لا يترتب عليها تلك الآثار والاحكام
سواء كان ذلك الوجود الآخر في قوتها المدركة او في غيرها وهذا الوجود الآخر سمي وجوداً
ذهنياً فطلبنا وغير اصل اذا تمدد هذا فتقول الوجود الذهني يتحقق والابطلت الحقيقة
اي يتحقق هذا القسم من القضايا وهي الخرج فيها على اصدق عليه في نفس الأمر الكلي
الواقع عنوانا سواء كان موجوداً فيه اصلاً وذلك لأنه لو لم يكن الوجود الذهني ليحضر
الوجود في الخارج فالاحكام الالهيانية الصادقة في القضايا الحقيقية مع المعس وجود
في الخارج باطله ضرورة ان صدق الأيجاب الخرجي لثبوت المحول الموضوع ولا يمكن بشيء
ثبوت لم يتصور ثبوت المحول لأن ثبوت شيء آخر يتوقف على ثبوت الآخر في نفسه
فيكون القضايا الحقيقية باطلة لأن القضية الحقيقية بالعمى الذي ذكرناه معتبرة عند
المتحققين ويرد عليه ان اللزام ما ذكره بطلان الحقيقة التي للوجود لموضوعها الا بطلان
كالحققيات ليلزم عدم تحقق هذا القسم من القضايا كما هو مداهم فبما ان يخص الدعوى
بالكلية منها كما ان مخصوص بالموجبة حتى يكون معنى الكلام المتحقق القضية الموجبة
الكلية للحقيقة فان الحكم في الحقيقة الكلية على جميع ما هو فرع حسب نفس الأمر سواء
كان ذلك الفرع موجوداً في الخارج او لا فانك اذا قلت كل ثلث فان زواياه مساوية

تقسيم الوجود في الوجود الخارجي